



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

في إطار جهود المصلحة لتنفيذ تكاليفات فخامة السيد/رئيس الجمهورية والسيد المهندس/رئيس مجلس الوزراء والسيد الدكتور/وزير المالية بسرعة إتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من حاويات ورواكد المهمل المتواجدة بالموانئ والمنافذ الجمركية وفق صحيح القانون والإجراءات المنظمة لذلك،وتفعيلاً لتوصيات هيئة الرقابة الإدارية الصادرة في هذا الشأن.

وتنفيلاً لأحكام المادتين (١٢٦، ١٢٧) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين (١٩٣، ١٩٤) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

وإحافاً للتعليمات السابق إذاعتها علي كافة المواقع الجمركية لسرعة التصرف في البضائع القابلة للنقصان أو التلف.

يراعى الآتي:-


أولاً: تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بسرعة إتخاذ إجراءات التصرف في السلع والبضائع القابلة للنقصان أو التلف وخاصة السلع والمواد الغذائية والتي لا يجوز إبقائها في الجمرک إلا للمدة التي تسمح بها حالتها وذلك بعد التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وغيرها من الجهات المعنية في هذا الشأن وإستيفاء شروط وقواعد البيع المقررة بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

ثانياً: تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بتنفيذ ما ورد بالمادة (١٢٧) من قانون الجمارك والمادة (١٩٤) من لائحته التنفيذية بإتخاذ إجراءات التصرف قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب الأحوال في البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسباب أو النقصان التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط، وإيداع حصيله البيع أمانة لحين صدور حكم أو قرار نهائي في شأن هذه البضائع.

ثالثاً: تلتزم الإدارة المركزية للتفتيش العام والإدارات العامة التابعة لها بالمناطق الجمركية متابعة تنفيذ هذا المنشور والعرض علينا بتقرير مفصل بصفة دورية.

تُنَفَّذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

رئيس مصلحة الجمارك
د: جمال عبد العظيم



صدر في ٢٠١٨/٦/٦